الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٥/٢٠
تاريخـــــه : ٢٧/ ٢/ ٢٠٢٥
رقم الأساس : ٢٠٢٤/١٠ استشاري

المـــوضـــوع: كيفية قبول الهبات وادارة أموالها وفقا للتعميم ٢٠٢٣/٦.

المـــرجـــع: كتاب مدير عام رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٧١/ص تاريخ ٢٠٢٤/٢/٥ الذي أودع بموجبه كتاب وزير الطاقة والمياه رقم ١/١٣٨ ص تاريخ ٢٠٢٤/٣/١.

× × ×

الهيئـــــة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : افرام الخوري

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٧ كتاب مدير عام رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٧١/ص تاريخ ٢٠٢٤/٢/٥ الذي أودع بموجبه كتاب وزير الطاقة والمياه رقم ١/١٣٨ ص تاريخ ٢٠٢٤/٣/١ الموجه الى " مقام رئاسة مجلس الوزراء " والذي جاء فيه ما يلي :

" تضمن التعميم رقم ٢٠٢٣/٦ الصادرعن مقامكم بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٦ والموجه الى جميع الادارات العامة بشأن قبول الهبات وادارة أموالها ، الطلب الى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات الالتزام بالتقيد بأحكام المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لجهة قبول الهبات بموجب مراسيم وقيدها وفقا للأصول .
وأن التعميم المذكور قد استند في حيثياته الى المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية والمادة ٥٢ من الدستور اللبناني وتعديلاته .

وأن المادتين المذكورتين أعلاه تناولتا الادارات العامة حصرا ولم تأتيا على ذكر المؤسسات العامة .

وأن المؤسسات العامة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين الاداري والمالي وتعمل وفق أنظمتها الخاصة ومن بينها :

- الانظمة المالية التي تنظم كيفية اعداد موازناتها الخاصة وكيفية ادارة أموالها المنقولة وغير المنقولة ، وهي موازنات مستقلة عن الموازنة العامة للدولة .

- نظام ارسال حسابات المؤسسات العامة ومستنداتها الى ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم رقم ٦٣٨٩ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٤ .

- الانظمة الداخلية التي أعطت لمجالس الادارة لديها صلاحية قبول الهبات والتبرعات بموجب قرارات تصدر عنها وتخضع لتصديق سلطات الوصاية عليها .

وأن التعميم المذكور قد استند أيضا الى التوصيات التي خلص اليها التقرير الخاص لديوان المحاسبة حول موضوع الهبات بين التشريع والواقع رقم ٢٠٢٣/٢ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ وهي توصيات خلص اليها في اطار تدقيقه في حسابات الدولة عن الاعوام ١٩٩٣ وما يليها .

وأن رأي هيئة التشريع والاستشارات رقم ٢٠١٤/٩٦٠ تاريخ ٢٠١٥/١/١٣ ، حول طبيعة مشروع مذكرة تفاهم بين اللجنة الدولية لتنمية الشعوب GISP ومؤسسة مياه لبنان الجنوبي ، الهادفة الى ابرام عقد بين الجهتين المذكورتين أعلاه لقبول هبة عينية بقيمة ٦٠ ألف د.أ ، ومفاده أن النظام الداخلي لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي أعطى مجلس ادارة المؤسسة صلاحية قبول الهبات والتبرعات وأخضع مقررات مجلس الادارة القاضية بقبول الهبات والتبرعات لتصديق سلطة الوصاية ".

وخلص وزير الطاقة والمياه في كتابه الى أن التعميم رقم ٢٠٢٣/٦ غير قابل للتطبيق على المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات ولذلك فهو يرجو اعادة النظر به .

وأن أمين عام مجلس الوزراء يطلب ابداء الرأي في كتاب وزير الطاقة والمياه المذكور أعلاه .

بناءً عليه

حيث أن المسألة المطلوب ابداء الرأي بشأنها تتعلق بمدى تطبيق التعميم ٢٠٢٣/٦ على المؤسسات العامة والبلديات بسبب أن هذه الجهات المشار اليها هي شخص من أشخاص القانون العام وتتمتع بالاستقلالين المالي والاداري سندا الى قواعد اللامركزية الاقليمية والمرفقية .

وحيث أن سبب طلب ابداء الرأي يعود الى ما جاء في المادة ٧ من قانون موازنة ٢٠٢٠ (القانون النافذ حكما رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥) والمادة ٧ من قانون موازنة ٢٠٢٢ (القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥) وهو أنه تقبل وفقا لأحكام المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية وتعديلاتها أو المادة ٥٢ من الدستور الهبات والقروض المقدمة الى كل من الادارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة على أنواعها والى المجالس

والهيئات والصناديق على اختلاف تسمياتها والى البلديات واتحادات البلديات وسائر المؤسسات والهيئات التي تتولى ادارة مرافق عامة ....

وحيث أن ما توجبه المادة السابعة من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ والمادة الموازية لها من قانون موازنة ٢٠٢٢ والتي على اساسها صدر التعميم ٢٠٢٣/٦ لا يمكن التوسع في تفسيره وله علاقة تحديدا بطريقة قبول الهبات الخارجية من قبل المؤسسات العامة والبلديات التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الدولة اذ يقتضي في هذه الحالة أن يتم القبول وفقا لأحكام المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية وهو أن يصدر مرسوم عادي (هبة لا تتجاوز ٢٥٠ مليون ل.ل.) أو مرسوم في مجلس الوزراء (هبة تتجاوز ٢٥٠ مليون ل.ل.) من أجل قبول الهبة فأصبحت الهبات تقبل بموجب مرسوم عادي أو مرسوم في مجلس الوزراء رغم أن المؤسسات العامة أو البلديات هي من أشخاص القانون العام المستقلين عن الدولة ولها أنظمتها الخاصة .

وحيث انه فيما خص الهبات الداخلية المعطاة الى المؤسسات العامة فانها تقبل بقرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة بعد تصديق سلطة الوصاية واذا كانت الهبة الداخلية معطاة الى بلدية فانها تقبل بقرار من المجلس البلدي بعد تصديق القائمقام اذا كانت مرتبطة باعباء .

وحيث أنه فيما يتعلق بقيد الهبات المقبولة في الموازنات الخاصة للمؤسسات العامة أو البلديات وسائر الجهات التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين المالي والاداري فهو أمر طبيعي بحكم استقلالية موازناتها وحساباتها عن الادارات العامة والموازنة العامة وعملا بالمادة ٣ من القانون رقم ٤٩ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢١ التي اجازت للإدارات العامة ذات الموازنات الملحقة والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية فتح حسابات جارية مستقلة بهم في مصرف لبنان .

وحيث انه فيما خص الهبات العينية فانها تسجّل في الحسابات وفقاً لقيمتها السوقية وعملاً بمرسوم محاسبة المواد رقم ٨٦٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٢ .

وحيث أن التعميم ٢٠٢٣/٦ اذا كان قد تضمن الطلب الى المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات التقيد بالمادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية لجهة قبول الهبات بموجب مراسيم وقيدها وفقا للأصول، فإنه قد أشار فقط الى حسابات الادارات العامة لكي تفتح ضمن حسابات الخزينة (أولا رقم ٣) لأن المؤسسات العامة والبلديات لها حساباتها الخاصة في مصرف لبنان عملا بالقانون ١٩٨٧/٤٩ .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من رئاسة مجلس الوزراء - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ السابع والعشرين من شهر شباط سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبط	**المستشار المقرر**	**رئيس الغرفة**	**رئيس الغرفة**	**رئيس الغرفة**	**رئيس ديوان المحاسبة**
وسيم كامله	**افرام الخوري**	**نللي ابي يونس**	**انعام البستاني**	**عبد الرضى ناصر**	**محمد بدران**

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / /٢٠٢٥
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران